مادة ٢ ــ على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من التاريخ الذى تبدأ محكمة النقض والابرام العمل فيه ما

صدر بسراى عابدين فى ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٤٩ (٢ مايو سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء

على ماهر — اسماعيل صدقى

مرسوم بقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٣١

بتعديل المادتين ٣١٢ و ٣٢١ من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وعلى قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادتان ٣١٢ و ٣٢١ من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية كما يأتى :

مادة ٣١٢ — يحصل الرد بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة ويمضى عليه الخصم أو وكيله المعين لذلك. وفى هذه الحالة ترفق ورقة التوكيل بطلب الرد.

ويودع الطالب على سبيل الكفالة مبلغ خمسمائة قرش أو ألفى قرش أو ثلاثة آلاف قرش بحسب ما اذا كان القاضى المطلوب رده قاضيا بالمحاكم الابتدائية أو مستشارا بمحاكم الاستئناف أو مستشارا بمحكمة النقض والابرام ويرصد هذا المبلغ على وجه التخصيص لسداد الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٣٢١

مادة ٣٢١ — الحكم الصادر برفض طلب الرد يحكم فيه على طالبه بغرامة خمسمائة قرش وتزاد تلك الغرامة لغاية ثمانية آلاف قرش .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون . ويعمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بسراى عابدين فى ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٤٩ (٢ مايو سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء

على ماهر — اسماعيل صدقى

مرسوم

بتعيين وكيل لوزارة الزراعة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عين :

جلال فهيم بك الوكيل المساعد لوزارة الزراعة وكيلا لها .

مادة ٢ — على وزير الزراعة تنفيذ مرسومنا هذا ما

صدر بسراى القبة فى ٨ ذى الحجة سنة ١٣٤٩ (٢٦ أبريل سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة — رئيس مجلس الوزراء

حافظ حسن — اسماعيل صدقى

مرسوم بتعيينات قضائية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) الشامل للائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣١١ (٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣) الشامل لشروط التوظف بالمحاكم المذكورة ؛

وعلى القانون الصادر فى ٢ مايو سنة ١٩٣١ رقم ٦٨ بانشاء محكمة نقض وابرام ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعين كل من :

عبد العزيز فهمى باشا رئيس محكمة استئناف مصر الأهلية رئيسا لمحكمة النقض والابرام ؛

وعبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا رئيس محكمة استئناف أسيوط الأهلية وكيلا لمحكمة النقض والابرام ؛

ومصطفى محمد بك النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية مستشارا بمحكمة النقض والابرام على أن يقوم بأعمال النائب العمومى لدى المحاكم الاهلية ؛

ومحمد لبيب عطيه بك وكيل محكمة استئناف أسيوط الأهلية مستشارا بمحكمة النقض والابرام ؛

ومراد وهبه بك المستشار بمحكمة استئناف مصر الأهلية مستشارا بمحكمة النقض والابرام ؛

وزكى برزى بك المستشار بمحكمة استئناف مصر الأهلية مستشارا بمحكمة النقض والابرام ؛